الشركـــة الاهليـــة للتـــأمين

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس
والنظـــام الاســـاسي

الكويت

١٣٨٢ - ١٩٦٢

الشركة الاهلية للتأمين

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس
والنظام الاساسي

الكويت

١٣٨٢ - ١٩٦٢

مرسوم رقم ٣٧ سنـــة ١٩٦٢
بتأسيس الشركة الأهليـــة للتأمين ش.م.ك.

نحـــن عبد الله السالم الصبـــاح أمير دولة الكويت ،

بعد الاطلاع على عقـــد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الأهليـــة للتأمين (شركة مساهمة كويتية) وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية والقوانين المعدلة لـــه .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنـــة ١٩٦١ الخاص بالشركات ووكلاء التأمين وبنـــاء على عرض وزير المالية والاقتصاد .

وبعـــد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنـــا بالآتي :

المادة الأولى

يرخص لحضـــرات

عبد الله الحمد الصقر وعبد العزيز الحمد الصقر وقاسم الحمد الصقر ومحمد يوسف النصف وحمود الزيد الخالد وحسين مكي الجمعـــة وفهد مرزوق المرزوق واحمد اليوسف النصف ونصف اليوسف النصف وحمود اليوسف النصف وعبد اللطيف اليوسف النصف ودخيل جسار الجسار ومحمد عبـــد المحسن الخرافي ويوسف ابراهيم الغانم ومحمد عبد الرحمن البحر ومحمد خالد الزيد الخالد وعبد الله السيد عبد المحسن الرفاعي وحسين هاشم بهبهاني وخالد علي الخرافي ويوسف الصقر العبد الله وسليمان عبد العزيز الفوزان ويوسف عبد العزيز الفليج وعبد العزيز محمد الحمود الشايع وبدر السالم العبد الوهاب وعبد العزيز الحمد الصالح ومشعان الخضير المشعان . في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم الشركة الأهلية للتأمين برأسمال قدره مليون دينار كويتي .

المادة الثـــانيـــة

على المؤسسين الالتزام بعقـــد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي المرافقين لهذا المرسوم وعليهم أيضاً الالتزام باحكام قانون الشركات التجارية وقانون شركات ووكلاء التأمين والقوانين الأخرى النافذة المفعول .

المادة الثـــالثة

على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هـــذا المرسوم .

أمير دولة الكويت

صدر في قصر السيف ١٠ محرم ١٣٨١ هـ.
الموافق ١٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٢ م.

الشركة الاهلية للتأمين

شركة مساهمة كويتية

عقد تأسيس

في يوم الاثنين ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ. الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٢م. لدى أنا كامل محمد الجندي كاتب عدل الكويت .

وبحضور كل من :

١ — الأستاذ محمد مساعد الصالح كويتي الجنسية .

٢ — سالم بن محمد بن سعيد سعودي الجنسية .

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصيات الحاضرين بعد :—

حضر :—

١ — عبد الله الحمد الصقر واخوانه ويمثلهم عبد العزيز حمد الصقر وقاسم حمد الصقر عن نفسه ووكيلا عن أخيه عبد الله الحمد الصقر بموجب الوكالة الصادرة أمام كاتب عدل العشار بالعراق في ١٣—٧—١٩٥٨م . والمصادق عليها لدى كاتب عدل الكويت برقم ١٦٠ جلد ١ في ٢٣—٥—١٩٥٩ سجل الأوراق الخارجية .

٢ — محمد يوسف النصف

٣ — حمود الزيد الخالد

٤ — حسين مكي الجمعة

٥ — فهـد مرزوق المرزوق

٦ — أحمد النصف واخوانه ويمثلهم حمود النصف بموجب الوكالة الرسمية العامة الصادرة من أحمد ونصف أبني يوسف النصف لدى كاتب عدل الكويت برقم ٣٥ محفوظات و ٢٠٢ تصديق في ١٣ فبراير ١٩٥٦ م. وبموجب التوكيل الرسمي العام الصادر من حمود وعبد اللطيف ابني يوسف النصف بتوكيل كل منهما الآخر أمام كاتب عدل الكويت برقم ١٧٠ محفوظات و ١٤١١ تصديق في أول اكتوبر ١٩٥٦ .

٧ — دخيل جسـار الجسـار

٨ — محمد عبد المحسن الخرافي

٩ — يوسف ابراهـيم الغـانم

١٠ — محمد عبد الرحمـن البحـر

١١ — محمد خالد الزيـد الخـالد

١٢ — عبد الله السيد عبد المحسن الرفـاعي

١٣ — حسين هـاشم بهبهـاني

١٤ — خـالد علي الخـرافي

١٥ — يوسف الصقر العبد الله الحاضر عنـه ابنـه يعقوب يوسف الصقر بالوكالة العامة رقم ٩٧٢—١٩٦٠ لدى كاتب العـدل .

١٦ — سليمـان عبد العزيز الفـوزان

١٧ — يوسف عبـد العزيز الفليـج

١٨ — عبد العزيز محمـد الحمود الشايـع

١٩ — بدر السالم العبـد الوهـاب

٢٠ — عبد العزيز الحمـد الصالح

٢١ — مشعـان الخضير المشعـان

أقر الحاضرون باهليتهـم للتصرف وطلبوا مني توثيـق عقـد الشركة المساهمة الآتي بيـانه مـع نظامهـا الاساسي :—

مادة (١) أتفق الموقعون على هـذا أن يؤلفوا منهـم جماعة الغرض منها أنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من حكومـة دولـة الكويت وطبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الاساسي الملحق بهـذا العقـد .

مادة (٢) اسم هـذه الشركة هو : الشركة الأهلية للتأمين (شركة مساهمة كويتية) .

مادة (٣) غرض هـذه الشركة هو : القيـام بالتأمين بكافة أنواعـه كالتأمين على الحيـاة ، والتأمين ضد الحريق ، والتأمين ضد الحوادث ، والتأمين البحري والجوي ، واستثمـار رؤوس الاموال والممتلكات والاتفاقات المعروفة بالمراهنة على الحيـاة (التنوتين) وغير ذلك من أنواع التأمين وكذلك استثمـار رأس المال والممتلكات وغير ذلك من الاعمال المفصلة في النظام الاساسي الملحق بهـذا العقـد .

مادة (٤) يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لهـا فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الكويت أو في الخـارج .

مادة (٥) مـدة الشركة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسهـا والى أمـد غير محـدود .

مادة (٦) حـدد رأسمال الشركة بمبلغ مليون دينـار كويتي موزع على مائة الف سهمـاً قيمـة كل سهـم عشرة دنانير .

مادة (٧) تم الاكتتاب بالنسبة للاعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجـه الآتي :—

الأسـم	عدد الاسهم	القيمـة
١ — عبد الله الحمد الصقر واخوانـه	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠ دينار
٢ — محمـد يوسف النصف	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠ دينار

	عدد الاسهم	القيمة	
٣ – حمود الزيد الخالد	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٤ – حسين مكي الجمعة	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٥ – فهد المرزوق	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٦ – أحمد النصف واخوانه	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٧ – دخيل الجسار	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٨ – محمد عبد المحسن الخرافي	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٩ – يوسف ابراهيم الغانم	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٠– محمد عبد الرحمن البحر	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١١– محمد خالد الزيد الخالد	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٢– عبد الله السيد عبد المحسن	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٣– حسين هاشم بهبهاني	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٤– خالد علي الخرافي	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٥– يوسف الصقر العبد الله	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٦– سليمان عبد العزيز الفوزان	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٧– يوسف عبد العزيز الفليج	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٨– عبد العزيز محمد الحمود الشايع	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
١٩– بدر السالم العبد الوهاب	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٢٠– عبد العزيز الحمد الصالح	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
٢١– مشعان الخضير المشعان	١٠٠٠	١٠ر٠٠٠	دينار
المجموع	٢١ر٠٠٠	٢١٠ر٠٠٠	دينار

وقد دفع المؤسسون (٢٥ ٪) خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الاحدى وعشرون الف سهماً وقدرها ٥٢ر٥٠٠ فقط أثنان وخمسون الفاً وخمسمائة دينار في بنك الكويت الوطني والبنك التجاري وبنك الخليج والبنك البريطاني كل منهم بنسبة اكتتابه .

مادة (٨) تطرح باقي الاسهم وعددها ٧٩ر٠٠٠ تسعة وسبعون الف سهما بقيمة ٧٩٠ر٠٠٠ سبعمائة وتسعين الف دينار للاكتتاب العام طبقاً لأحكام النظام الاساسي .

مادة (٩) يتعهد المؤسسون بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة نهائياً وبالاجراءات المتعلقة بطرح الاسهم في الاكتتاب العام ولهذا الغرض وكلوا عنهم :-

١ - حسين مكي الجمعة
٢ - عبد الله السيد عبد المحسن
٣ - خالد علي الخرافي .

للقيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له ولهم توكيل غيرهم في كل ما ذكر أو في بعضه .

مادة (١٠) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هي على وجه التقريب اربعة آلاف دينارا -/٤٠٠٠ دينار كويتي .

« المؤسسون »
امضاءات

الشاهد الأول
أمضاء

الشاهد الثاني
أمضاء

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الاطراف المتعاقدين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على الحاضرين وقعه الجميع معي :-

كاتب العدل
أمضاء ختم

الشركة الاهلية للتأمين

شركة مساهمة كويتية

النظام الاساسى

الفصل الاول

في تأسيس الشركة

أ ــ عناصر تأسيس الشركة .

مادة ١ ــ تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة وهذا النظام الأساسى شركة مساهمة كويتية بين مالكى الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو : الشركة الأهلية للتأمين (شركة مساهمة كويتية)

مادة ٣ ــ الأغراض التى من أجلها أسست هذه الشركة هى :
التأمين بكافة أنواعه وجميع الاعمال المتعلقة به ونخص بالذكر :

١ ــ التأمين على الحياة : ويشمل التأمين الذى يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة .

٢ ــ التأمين ضد الحريق : ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التى يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحريق .

٣ ــ التأمين ضد الحوادث ويشمل التأمين ضد الاضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة

وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية وكل مـــا يعتبر داخلا عرفا وعـادة في التأمين ضـــد الحـوادث .

٤ ــ التأمين من أخطـار النقل البرى والبحرى والنهرى والجـوى ويشمل التأمين على السفن والطـائرات أو على آلاتها أو مهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أى نوع كانت والتأمين على كل ما يتعلق بالسفن والطـائرات والتأمين عن الأخطـــار التى تنشأ عن بنائها أو صنعها أو استخدامها أو اصلاحها أو رسوها بما في ذلك الاخطـار التى تصيب الغير .

٥ ــ أنـواع التأمين الاخرى والتى تشمل الاتفاقيات المعـــروفة بالمراهنة على الحياة (التنوتين) .

٦ ــ التأمين من جميع الأخطـار الأخرى والتى لم ينص عليها صراحة في هـذا النظـــام الأساسى .

٧ ــ تكوين الأمـــوال : والمقصود به التعاقد على التأمين كاصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة باداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل نظير قسط أو أقساط دورية .

٨ ــ أن تعيـد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميـــع أو أى من الأخطـــار وأن تقوم بجميع اصناف اعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأى عمل من أعمال الشركة .

مادة ٤ ــ ومن أجل تحقيق أغراضها تقوم الشركة بجميع الاعمال التى تساعدها على ذلك وعلى الأخص ما يلى :

١ ــ أن تعطى لأى فئة أوقسم من المؤمن عـــليه أو من الـــذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أى حساب أحتياطى في الشركة أى حق للاشتراك في ارباح الشركة أو في ارباح أى فرع خاص أو قسم من اشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منـــافع خاصة .

٢ ــ أن تمنح المعاشات السنوية من جميع اصنافها سواء كانت معتمدة على حياة الانسان أو غير ذلك .

٣ ــ أن تقوم بأجراء تعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو خلافه لانشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لأستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لأستعمال ريعه أو لأية حسابات أحتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو غير ذلك واجمالا بموجب أية شروط أو حدود تتفق عليه .

٤ ــ أن تشترى وتتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلق بها منافع مدى الحياة أو فيها حق خلافه التملك أو أية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة وسواء كانت محدودة أو غير محدودة وأن تحصل على أو تقرض أو تستهلك أو تلغى أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو خلافه) أية بوليصة أو ضمانة أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيها الشركة .

٥ ــ أن تقوم بالوكالة لأصدار أية حوالات أو سندات دين سواء كانت معروضة للجمهور للأكتتاب أو لم تكن وأن تضمن الأكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تستعمل بصفة متول أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها أو بتركات الاشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين .

٦ ــ أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة أو التى تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أى قسم من أموال الشركة بمشترى والغاء أو استهلاك أو ابراء ذمة بأية بوليصة أو عقد مسئولية .

٧ ــ أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أوتسديده أو المصالحة عليه وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف أو العادة .

٨ ــ أن تحصل على وتلتزم جميع أو أى قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أى شخص أو شركة تقوم بأى عمل من الأعمال التى يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

٩ ــ أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب آخر للاشتراك في الارباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجاريةالموقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع أى شخص أو شركة تقوم أو تنوى القيام بأى عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أى شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد اصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة واهدافها .

١٠ ــ أن تأخذ وتحصل على أسهم في أية شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأى عمل يمكن ان يفيدها مباشرة أو غير مباشرة .

١١ ــ أن تقوم باجراء الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التى ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها .

١٢ ــ أن تؤسس أو تقبل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو أمانة أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفى الشركة أو

الاشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفون أو تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليه وأن تكتتب وأن تضمن المال لغايات الخير والاحسان أو لأى غرض أو لاية غاية عمومية نافعة .

١٣ ــ أن تشترى أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل على أى اموال منقولة أو غير منقولة أو أى حقوق أو أى امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أى ارض أو ابنية أو آلات أو بضاعة وان تبنى وتصون وتجرى تعديلات في أية ابنية أو اعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة .

١٤ ــ أن تستثمر اموالها التى لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التى يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصلحة الشركة .

١٥ ــ أن تقوم بدفع أجور أى شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقةواللاحقة بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد او ضمان التعهد في الأكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة بشأن تسيير أعمالها .

١٦ ــ أن تبيع أو تتصرف بأى وجه آخر في مشاريع الشركة أو أى قسم منها لقاء الثمن الذى يناسبها وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غايتها كلها أو بعضها مماثلة لغايات الشركة وأهدافها .

١٧ ــ للشركة أن تجرى جميع المعاملات وكافة التصرفات الأخرى التى تراها لازمة لتنفيذ وتسهيل وتحقيق أغراضها وذلك بالشروط التى ترتئيها .

١٨ ــ للشركة لكى تتمكن من ممارسة أعمالها وتنفيذ اغراضها السابقة الذكر داخل الكويت أو خارجها أن تعين الوكلاء ومندوبى التأمين والسماسرة .

١٩ ــ أن تنشيء أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .

٢٠ ــ أن تستقرض وتحصل على الدراهم لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة باصدار رهون وأمتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من اموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الاستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الكويت أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٥ ــ يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة ٦ ــ مدة الشركة : أبتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها إلى أمد غير محدود .

ب ــ رأس مال الشركة

مادة ٧ ــ حدد رأسمال الشركة بمبلغ مليون دينار كويتي موزع على مائة ألف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

مادة ٨ ــ أسهم الشركة اسمية ــ ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة ٩ ــ يدفع خمسة وعشرون في المائة من قيمة السهم عند الأكتتاب . ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ مرسوم التأسيس وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وتقيد المبالغ

المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشير صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

مادة ١٠ — كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتماً فائدة ٧ في المائة سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه . وللشركة الحق ببيع الأسهم التى تأخر أصحابها بها عن الدفع بالمزاد العلنى لحساب المساهم المتأخر وتحت مسؤوليته ودون حاجة لسابق انذار أو لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات القانونية ويستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التى لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم . فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها أياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ١١ — المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس وهم :—

١ — عبد الله الحمد الصقر وأخوانه . ٢ — محمد يوسف النصف . ٣ — حمود الزيد الخالد . ٤ — حسين مكى الجمعة . ٥ — فهد المرزوق . ٦ — احمد النصف وأخوانه . ٧ — دخيل الجسار . ٨ — محمد عبد المحسن الخرافي ٩ — يوسف ابراهيم الغانم . ١٠ — محمد عبد الرحمن البحر . ١١ — محمد خالد الزيد الخالد . ١٢ — عبد الله السيد عبد المحسن . ١٣ — حسين هاشم بهبهانى . ١٤ — خالد على الخرافي . ١٥ — يوسف الصقر . ١٦ — سليمان عبد العزيز الفوزان . ١٧ — يوسف عبد العزيز الفليج . ١٨ — محمد الحمود الشايع . ١٩ — بدر السالم العبد الوهاب . ٢٠ — عبد العزيز الحمد الصالح . ٢١ — مشعان الخضير المشعان .

يكتتبون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أحدى وعشرون ألف سهم ويتعهدون بدفع ٢٥ في المائة من القيمة الأسمية لهذه

الأسهم وقدره ٥٢٥٠٠ ديناراً في البنوك كل منهم بنسبة أكتتابه .

مادة ١٢ — تطرح باقي الاسهم ومقدارها تسعة وسبعون ألف سهم للأكتتاب العام لمدة شهر واحد ويجرى الأكتتاب في البنوك الآتية :—
١ — بنك الكويت الوطني المحدود . ٢ — بنك الخليج.
٣ — البنك التجاري الكويتي . ٤ — البنك البريطاني للشرق الأوسط .

واذا ظهر بعد اغلاق باب الأكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقاً لأحكام القانون بشرط أن لا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم إلا إذا كان قد أكتتب بعدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مادة ١٣ — تصدر الشركة سندات مؤقتة حين الأكتتاب يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والاقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط .

مادة ١٤ — تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الأسهم من دفتر ذى قسائم وبأرقام متسلسلة ويوقع عليها اثنان من مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة . ويكون للاسهم كوبونات بأرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١٥ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات اهليتهما بالطرق القانونية .

مادة ١٦ — آخر مالك للسهم مقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبلغ المستحق لسهمه سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٧ — لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٨ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسى للشركة وقرارات جمعيتها العمـــومية .

مادة ١٩ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٢٠ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قرطاسيتها أو ممتلكاتهـــا ولا أن يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعـــويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمـــومية .

مادة ٢١ — كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعـــد .

مادة ٢٢ — لا يجوز لأى شخص أن يكتتب في أكثر من ألف سهم كما لا يجوز أن يتملك في أى وقت أكثر من ألف وخمسمائة سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

مادة ٢٣ — تجوز زيادة رأسمال الشركة باصدار أسهم جديدة بالسعر الأسمى لأسهم التأسيس ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية فاذا اصدرت بقيمة أكبر أضيف الفرق إلى الاحتيـاطى بعد وفاء مصروفات الاصدار — وتكون زيادة رأس مـــال الشركة أو تخفيضه بنـــاء على اقتراح مجلس الادارة وبقرارات من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين ولا تصح زيادته أو تخفيضه الا بعد أن تكون الأسهم التى سبق اصدارها قد تم الأكتتاب فيها ودفع كامل قيمتها . ولكل مساهم الأولـــوية في الأكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه

وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس مالها المكتتب به ويحدد مجلس الادارة شروط الاصدار .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ — مجلس الادارة .

مادة ٢٥ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة على أن يكون اربعة منهم من المؤسسين ، وتكون مدة العضوية للمجلس الأول ثلاث سنوات من يوم انتخابهم وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد نصف الاعضاء كل سنتين ، ويخرج النصف الأول بطريق الأقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية .

مادة ٢٦ — يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٧ — يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن ألف سهم من أسهم الشركة على الأقل فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه — أن يكون مالكاً له والا سقطت عضويته . وهذا العدد من الأسهم يجب ايداعه في احد البنوك المعتمدة مع عدم قابليته للتداول حتى تنتهي مدة عضويته ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام بها العضو بأعماله .

مادة ٢٨ — لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العمومية .

مادة ١٩ — ينتخب المجلس بالاقتراع السرى من بين اعضائه رئيسا ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين اعضائه من يقوم مؤقتاً بوظيفة الرئيس .

مادة ٣٠ — لمجلس الادارة أن ينتخب من بين اعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس أختصاصاته .

مادة ٣١ — يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الأقل .

مادة ٣٢ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر قراراته باغلبية الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس يوقعه الرئيس .

مادة ٣٣ — لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الأدارة .

مادة ٣٤ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

مادة ٣٥ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٦ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٧ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٨ ــ في استقالة واقالة أعضاء مجلس الادارة .

١ ــ اذا رغب أحد الاعضاء بالاستقالة يتقدم باستقالته تحريرية للرئيس الذي يعرضها بدوره على مجلس الادارة للبت فيها .

٢ ــ اذا تخلف أحد الاعضاء عن حضور الجلسات ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع يعتبر مستقيلا على ان يتخذ مجلس الادارة قراراً بذلك ويبلغ هذا القرار لذوى العلاقة .

٣ ــ يطبق قانون الشركات التجارية في اقالة أعضاء مجلس الادارة

مادة ٣٩ ــ اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب . اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة ٤٠ ــ مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المنتدبين ورواتب المدير العام .

ب — الجمعية العمومية

مادة ٤١ — الجمعية العمومية تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الكويت .

مادة ٤٢ — لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة والنيابة — ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وان يكون التوكيل رسميا أو مصدقاً على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين .

مادة ٤٣ — توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة — أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال . ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

مادة ٤٤ — اذا طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات عقد الجمعية العمومية — يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة ٤٥ — يسجل المساهمين اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بثمان واربعين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها اصالة ووكالة .

مادة ٤٦ — لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة ٤٧ — تسرى على الرضاء الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة ٤٨ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها من ينوب عنه ويعين الرئيس سكرتيراً أو مراجعين أثنين لفرز الاصوات على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة ٤٩ — يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

مادة ٥٠ — يدعو المؤسسون والمساهمين خلال شهر من اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها . وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة بالتقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتنتخب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة ٥١ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الاربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في أعلان الدعوى والاجتماع . ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

مادة ٥٢ — تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدى ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة ٥٣ — يتقدم مجلس الادارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية

والاقتصادية وميزانية الشركة وبيان حساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة وأجر المدير العـــام ، ومراقبي الحسابات واقتراحا بتوزيع الأرباح .

مادة ٥٤ — تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر مـــا تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابـــات وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة ٥٥ — تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بنـــاء على دعـــوة مـــن مجلس الادارة أو بنـــاء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هـــذه الحالة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية خـــلال شهر من وصول الطلـــب اليـــه .

مادة ٥٦ — المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية .

١ — تعـــديل عقـــد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢ — بيـــع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجـــه آخر .

٣ — حـــل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئـــة أخرى .

٤ — تخفيض رأس مـــال الشركة .

مادة ٥٧ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمـــة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهليـــة .

جـ — حسابات الشركة

مادة ٥٨ — تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المـــدة التى تنقضى مـــن

تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥٩ — في نهاية كل سنة مالية للشركة على مجلس الادارة أن يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرارات النافذة. وعلى المجلس أيضا ان يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة الماليـــة وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتهـــا .

مادة ٦٠ — يقتطع سنويا من ارباح الشركة غير الصافية جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى وبدل استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هـــذه الأمـــوال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمةأو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هـــذه الأمـــوال على المساهمين .

مادة ٦١ — يقتطع جزء من الارباح غير الصافية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل بنـــاء على اقتراح مجلـــس الادارة وتقره الجمعية العـــامة .

مادة ٦٢ — يقتطع ١٠ في المائة من الارباح الصافية لتكوين الأحتياطى القـــانونى .

مادة ٦٣ — لا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبـــارى على المساهمين وإنمـــا يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل إلى ٥ في المائة في السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

مادة ٦٤ — يجوز لمجلس الادارة أن يقتطع ١٠ في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الأحتياطى الأختيـــارى ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العـــادية بنـــاء عـــلى اقتراح مجلس الادارة ويستعمل هـــذا الاحتياطى في الوجوه التى تقررهـــا الجمعيـــة العمـــومية .

مادة ٦٥ — يخصص بعد ما تقدم مالا يزيد على ١٠ في المائة من الباقي لمكافآت مجلس الادارة بحسب ما تقرره الجمعية العامة .

مادة ٦٦ — يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للأستهلاك غير عاديين .

مادة ٦٧ — تدفع حصص الأرباح للمساهمين في المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

د — مراقب الحسابات

مادة ٦٨ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى يعين لها .

مادة ٦٩ — لا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون عضواً مؤسساً في الشركة أو عضو في مجلس أدارتها أو له أى عمل دائم فنى أو استشارى أو ادارى فيها .

مادة ٧٠ — للمراقب الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وله غير ذلك من الأعمال اللازمة لتسهيل مهمته وفي حالة منعه من ذلك يجب اثبات هذا المنع في تقرير يقدم لمجلس الادارة ويعرض على الجمعية العمومية .

مادة ٧١ — يجب على المراقب حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويتلو تقريره إلى الجمعية العامة الذى يتضمن الملاحظات الأساسية حول سير حسابات الشركة .

مادة ٧٢ — المراقب مسؤول عن صحة ما يدلى به من بيانات ومعلومات ولكل مساهم الحق في مناقشته وتكون له الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة ٧٣ — تنقضى الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة ٧٤ — تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

الفصل الثالث

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٧٥ — في حالة خسارة ثلاثة ارباع رأس المال تحل الشركة الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك واذا اهمل مجلس الادارة في عقد الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقاد هذه الهيئة لعدم توافر النصاب القانونى أو رفضت الهيئة حل الشركة جاز لكل مساهم أن يطلب إلى القضاء حل الشركة .

مادة ٧٦ — عند حل الشركة تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصف أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة ٧٧ — يبقى مراجعو الحسابات في وظائفهم وينضم اليهم خبير تعينه المحكمة لمراقبة التصفية .

مادة ٧٨ — يتلقى المصفون حسابا عن أعمال الادارة من الوقت الذى وافقت

فيها الجمعية العمومية على الميزانية الاخيرة إلى وقت افتتاح التصفية ويعرضون على القضاء ما يرون عرضه من ذلك .

مادة ٧٩ — يضع المصفون بعد انتهاء اعمالهم الميزانية النهائية ويحددون فيها نصيب كل مساهم من موجودات الشركة .

مادة ٨٠ — يضع كذلك مراقبو الحسابات تقريرا عن الحسابات التى يقدمها المصفون وفي حالة اعتراض الجمعية العمومية على الحسابات يرفع الخلاف للقضاء .

الفصل الرابع

احكام ختامية

مادة ٨١ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

مادة ٨٢ — المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

عقد تعديل المادة (٥١) من النظام الاساسي
للشركة الاهليـــة للتأمين (ش٠م٠ك)

أنه في يوم الاثنين في ٣ صفر ١٣٨٦ هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٦ م .

لدى أنا سعد محمد منصور الموثق بادارة التوثيق وبحضور كل من :

١ ــ سامي ناصر الدين ، اردني الجنسية وحامل جواز سفر رقم ٤٤٢٩٢٧ في ١٢ــ٧ــ١٩٦٤ م .

٢ ــ صبحي محمد القاعوري لبناني الجنسية وحامل اجازة قيادة عامة رقم ٣٢٤٤٣ بتـــاريخ ٤ــ١٠ــ١٩٦٢ الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضر بعـــد :ــ

حضر السيد ــ محمد يوسف النصف كويتي الجنسية ومقيم بالكويت بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة الأهليـــة للتأمين بموجب اعلان مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة بعدد (كويت اليوم) رقم ٥٢٨ الصادر بتـــاريخ ٢٣ــ٥ــ١٩٦٥ ، وطلب مني اثبـــات ما يأتي :ــ

تمهيـــــد

حيث أن الجمعية العمومية غير العـــادية لمساهمي الشركة الأهلية للتأمين ش . م . ك . المنعقدة بتاريخ ٢٧ــ٤ــ١٩٦٥ قد قررت بالاجماع تعديل نص المـــادة ٥١ من النظـــام الأساسي للشركة المذكورة الموثق عقدها تحت رقم ٣٧٠ بتـــاريخ ٣٠ــ٤ــ١٩٦٢ مع بقاء جميع نصوص عقد التأسيس والنظـــام الاساسي كما هي ، فقد تم تعـــديل المـــادة ٥١ من النظـــــام الأساسي للشركة المذكورة وفقاً لما يأتي :ــ

١ ــ يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هـــذا العقـــد .

٢ ــ تلغى المـــادة (٥١) من النظـــام الأســـاسي للشركـــة الأهليـــة للتأمين ش . م . ك . ويستعاض عنها بالنص الآتي :ــ

(تعقد الجمعيةالعمومية العادية خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في اعلان الدعوة والاجتماع ، ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال) .

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الحاضر والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتى عليهم وقعه الجميع معى .

الحاضر الشاهد الأول الشاهد الثانى

المطبعة العصرية ـ كويت